الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
The National Society for Human Rights

حقوق الإنسان في الصحافة

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

الملف الصحفي ليوم/ الخميس

08 **ذو القعدة** 1440 –11 **يوليو** 2019

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية	2

أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية

"الشورى" يطالب بتكثيف الرقابة على القنوات المرئية والمسموعة المرخصة

المصدر: جريدة الحياة الخميس 08 ذو القعدة 1440هـ - 11 يوليو 2019م
http://www.alhayat.com/article/4636161

الرياض – "الحياة | "منذ 17ساعة في 10يوليو 2019 -اخر تحديث في 10يوليو 2019 / 17:04
طالب مجلس الشورى اليوم (الأربعاء)، الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع بتكثيف جهودها التقنية والقانونية والميدانية لضبط سوق الألعاب الإلكترونية في المتاجر والأسواق وفي الفضاء الإلكتروني، بما يتفق والتصنيفات والأنظمة المحلية والدولية.
واتخذ المجلس قراره بعدما اطلع على وجهتي نظر لجنة الثقافة والإعلام والسياحة والآثار في شأن ملاحظات الأعضاء وآرائهم التي أبدوها تجاه تقريرين سنويين للهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع.
ودعا المجلس في قراره، الهيئة إلى تكثيف الرقابة على القنوات المرئية والمسموعة المرخصة، لمنع عرض ما يخالف الأنظمة والأعراف والعادات والتقاليد والذوق العام، وما يسيئ لسمعة المملكة وشعبها.
ودعاها أيضاً إلى التنسيق مع الجهات المعنية، لاتخاذ الإجراءات الكفيلة باستيفاء الرسوم والضرائب على الشركات الأجنبية التي تقدم خدمات البث المرئي والمسموع وفق اشتراكات مسبقة الدفع.
كما دعا المجلس، الهيئة إلى الإسراع بنقل الوحدة التنظيمية ذات العلاقة بتنظيم نشاط الإعلام الداخلي في وزارة الإعلام إلى الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع، ودراسة نقل اختصاصات اللجان شبه القضائية المختصة في الفصل في مخالفات نظام المطبوعات والنشر إلى المحاكم.
وشدد المجلس، على الهيئة بالتزام عند اعداد تقاريرها السنوية المقبلة متطلبات المادة 29 من نظام مجلس الوزراء، وقواعد إعداد التقارير السنوية للوزارات والمؤسسات والأجهزة الحكومية الأخرى الصادرة بالأمر السامي.
بعد ذلك اطلع المجلس على وجهة نظر لجنة الاقتصاد والطاقة في شأن ملاحظات الأعضاء وآرائهم التي أبدوها تجاه التقرير السنوي لصندوق التنمية الصناعية السعودي.
وطالب المجلس، الصندوق بتيسير وتسهيل إجراءات الإقراض مع تقديم حوافز تمويلية تفضيلية للمستثمرين في الصناعات الصغيرة لدعم نموها وتوسعها.
ودعا المجلس، الصندوق إلى الاستفادة من زيادة رأس ماله في رفع كفاءة الإقراض من خلال معالجة العقبات التي تؤدي إلى استمرار اتساع الفجوة بين القروض التي تتم الموافقة عليها وتلك التي يتم صرفها، ووضع الفرضيات التي يتم على أساسها بناء توقعات النشاط الإقراضي والقيمة المتوقعة مستقبلاً، وتوزيعها بحسب الأنشطة الصناعية المختلفة، وتضمينه التقرير المقبل.
وشدد المجلس على تضمين تقاريره السنوية المقبلة مؤشرات الأداء الاستراتيجية والمبادرات لأعمال الصندوق الداعمة لبرامج تطوير الصناعة الوطنية والخدمات اللوجيستية، ومؤشرات أداء برنامج "إبداع" ونسبة مساهمته المتوقعة في رفع الكفاءة وتحسين بيئة العمل.
وشدد المجلس أيضاً على تضمين تقاريره نتائج تقييم رفع نسبة القرض والحد الأقصى له في المناطق والمدن الأقل نمواً على نمو المشاريع الصناعية القائمة، وتحفيز الجديد منها في تحقيق التنمية الصناعية المتوازنة بين المناطق.
ووافق مجلس الشورى في قرار آخر على تعديل المادة 14 من نظام ديوان المظالم. واتخذ المجلس قراره بعدما اطلع على وجهة نظر لجنة الشؤون الإسلامية والقضائية في شأن ملاحظات الأعضاء وآرائهم التي أبدوها تجاه التعديل المقترح.
ونص القرار على: "لا يجوز لمحاكم ديوان المظالم النظر في الدعاوى المتعلقة بأعمال السيادة أو النظر في الاعتراضات على ما تصدره المحاكم - غير الخاضعة لهذا النظام - من أحكام داخلة في ولايتها أو ما يصدره المجلس الأعلى للقضاء ومجلس القضاء الإداري ومجلس النيابة العامة من قرارات."

وانتقل المجلس لمناقشة تقرير لجنة الشؤون الإسلامية والقضائية في شأن تعديل المادتين 55 و56 من نظام المرافعات الشرعية. وطالبت اللجنة في توصيتها التي تقدمت بها إلى المجلس بالموافقة على تعديل المادتين.
وتنص المادة 55 بعد تعديلها على" :أنه إذا لم يحضر المدعي أي جلسة من جلسات الدعوى، ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة، فلها أن تقرر شطبها. فإذا انقضت 60 يوماً ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها، أو لم يحضر بعد السير فيها، عُدت كأن لم تكن. وإذا طلب المدعي بعد ذلك السير في الدعوى حكمت المحكمة - من تلقاء نفسها - باعتبار الدعوى كأن لم تكن."
فيما تنص المادة 56 بعد تعديلها على: "أنه إذا لم يحضر المدعي جلسات الدعوى - وفقاً لما ورد في المادة 55 من هذا النظام - فللمدعى عليه أن يطلب من المحكمة الحكم في موضوعها وعلى المحكمة أن تحكم إذا كانت صالحة للحكم فيها، ويعد حكمها في حق المدعى حضورياً."
ويهدف تعديل المادتين إلى تمكين الدوائر القضائية من تلقاء نفسها اعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يواصل المدعي دعواه خلال 60 يوماً. وسيحقق التعديل تنظيم حالات شطب الدعوى، ودفع المدعي لمتابعة دعواه، واستمرارية نظر الدعاوى، وسرعة الفصل فيها، بغية استقرار المراكز النظامية للعملية القضائية.
وبعد طرح تقرير اللجنة وتوصيتها للنقاش أيد أعضاء المجلس خلال مداخلاتهم تعديل المادتين المقترح، وأبدوا ملاحظات صياغية ونظامية على المادتين.
وفي نهاية المناقشة وافق المجلس على منح اللجنة مزيداً من الوقت لدراسة ما طرحه الأعضاء من آراء ومقترحات والعودة بوجهة نظرها إلى المجلس في جلسة مقبلة.
وناقش المجلس خلال الجلسة تقرير لجنة الإدارة والموارد البشرية في شأن مقترح مشروع نظام إصدار اللوائح والتنظيمات الخاصة وما في حكمها.
وطالبت اللجنة في توصيتها بعدم مناسبة الاستمرار في دراسة مقترح مشروع نظام إصدار اللوائح والتنظيمات الخاصة وما في حكمها.
وبعد طرح تقرير اللجنة وتوصيتها للنقاش أبدى عدد من أعضاء المجلس ملاحظات على مشروع النظام المقترح، ثم صوت المجلس بعد ذلك على عدم مناسبة الاستمرار في الدراسة.
وبينت اللجنة أنه لا يوجد فراغ تشريعي في هذا الجانب، إذ أن الأنظمة الحالية وقرار مجلس الوزراء تضمنت الأسس القانونية وقواعد عمل ومتطلبات تقتضي أنه على الجهات الحكومية مراعاة تلك الأسس والقواعد عند إعداد ودراسة مشروعات الأنظمة واللوائح والقرارات العامة وما في حكمها، فضلاً عن أن اللوائح لا تستحدث أحكاماً جديدة، وكذلك تعارض المقترح مع مبدأ تدرج القوانين.
وكان مجلس الشورى وافق في مستهل الجلسة على مشروع مذكرة تفاهم بين ديوان المراقبة العامة في المملكة ومكتب المراجع العام في المالديف للتعاون في مجال العمل المحاسبي والرقابي والمهني. وأيضاً وافق على النسخة النهائية لمشروع اتفاق التعاون في مجال الخدمات البيطرية بين المملكة ومصر.
ووافق أيضاً على مشروع اتفاق بين المملكة وألبانيا لتجنب الازدواج الضريبي ولمنع التهرب الضريبي في شأن الضرائب على الدخل وعلى رأس المال، وعلى مشروع البروتوكول المرافق له.

وفد المملكة لدى الأمم المتحدة يعقد ندوة حول دور التعليم في زيادة نسبة مشاركة المرأة في سوق العمل

المصدر: جريدة الرياض الخميس 08 ذو القعدة 1440هـ - 11 يوليو 2019م
http://www.alriyadh.com/1765371

عقد الوفد الدائم للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة ندوة حول دور التعليم الجيد في زيادة نسبة مشاركة المرأة في سوق العمل.

وجاءت الندوة التي استضافها مقر وفد المملكة الدائم لدى الأمم المتحدة في نيويورك مساء أمس على هامش أعمال المنتدى السياسي رفيع المستوى في الأمم المتحدة، بحضور معالي مندوب المملكة الدائم لدى الأمم المتحدة السفير عبدالله بن يحيى المعلمي، وبتنظيم مشترك مع كل من وفد جمهورية سنغافورة لدى الأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة العمل الدولية، ومدرسة المجتمع الرقمي (إحدى المدارس التعليمية التابعة لجامعة أمستردام للعلوم التطبيقية في مملكة هولندا)، وعدد من المهتمين بهذا الشأن من مختلف الوفود الصديقة.

ورحب نائب المندوب الدائم لوفد المملكة لدى الأمم المتحدة الدكتور خالد منزلاوي الذي أدار الحوار بالمتحدثين الرئيسيين من مختلف الجهات المشاركة في الندوة، معبراً عن امتنانه للحضور الكريم على مشاركتهم في هذه الندوة المهمة التي تسلط الضوء على واحدة من أهم العوامل التي تساعد على تمكين المرأة في مختلف المجالات والقطاعات وهو (التعليم الجيد والمستدام)، مشيراً إلى أن التعليم يعد نواة المجتمع المعرفي والمحرك الرئيس لنهضة الأمم، وأن التعليم الجيد والمهارات المكتسبة يعدان أساسا في المفاضلة في سوق العمل سواء للمرأة أو الرجل.

وشاركت صاحبة السمو الملكي الأميرة الدكتورة ريم بنت منصور بن مشعل بن عبد العزيز عضوة اللجنة الاقتصادية والمالية بوفد المملكة الدائم لدى الأمم المتحدة، في حلقة النقاش ممثلة عن وفد المملكة، حيث سلطت الضوء على اتجاهات وسبل التحصيل العلمي ونسبة النساء السعوديات العاملات في المملكة العربية السعودية، والسياسات الوطنية الرامية إلى زيادة نسبة مشاركتهن في سوق العمل، باعتبارها إحدى أهم أهداف رؤية المملكة للتنمية المستدامة 2030.

وسلطت عضو وفد جمهورية سنغافورة لدى الأمم المتحدة المستشارة ياسمين علي، الضوء على تجربة سنغافورة في السياسات التعليمية التي تعزز منافع المرأة الاقتصادية والاجتماعية طويلة الأجل، كون أن سنغافورة تعد واحدة من أكثر دول العالم تقدماً في مجال التعليم، وكيف أثر ذلك على تمكين المرأة في سوق العمل هناك.

وتناولت أخصائية الشراكات في وحدة الإستراتيجية والابتكار بمكتب العلاقات الخارجية في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لوسي وانجيرو، دور المهارات الرقمية في تعزيز ريادة الأعمال لدى النساء، وتبادل النتائج والفرص والتحديات، والخبرات والدروس المستفادة من شراكات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي العالمية مع شركات القطاع الخاص.

واستعرضت آنكه فان وردين، من مدرسة المجتمع الرقمي (إحدى المدارس التعليمية التابعة لجامعة أمستردام للعلوم التطبيقية في مملكة هولندا) أفضل الممارسات التعليمية المطبقة في مملكة هولندا، ودور المجتمعات المحلية في ابتكار أساليب جديدة وطرق غير تقليدية لتعليم النساء، وعن البرامج المطبقة في الجامعة.

وأكد الممثل الخاص لدى الأمم المتحدة ومدير منظمة العمل الدولية فينيسيوس بينهيرو في ختام الندوة، على أهمية التركيز على جودة الخدمات التعليمية وخدمات الرعاية المقدمة للمرأة، مشيراً إلى أنها لازالت تشكل تحدياً كبيراً في عدد من الدول لاسيما في مجال المساواة بين الأجور وتمكينهن من تقلد المناصب التي عادة ما تكون حكراً على الرجال، وأن التعليم الجيد للمرأة يعد عاملاً أساسياً في تمكينها في سوق العمل.

ريما بنت بندر: حرية المرأة تأتي من قدرتها على اتخاذ قراراتها المالية

المصدر: جريدة الرياض الخميس 08 ذو القعدة 1440هـ - 11 يوليو 2019م
http://www.alriyadh.com/1765256

أكدت سفيرة خادم الحرمين لدى الولايات المتحدة صاحبة السمو الملكي الأميرة ريما بنت بندر أن معظم النساء في أماكن العمل لا يملكن التعليم والأدوات اللازمة لإدارة قرارتهم المالية وغالباً ما يكون خلفهن رجال لاتخاذ مثل هذه القرارات.
وأوضحت في مقطع فيديو متداول أن هذا يعد معضلة كبيرة ، مستدلة على ذلك بتجربتها الشخصية عندما شغلت منصب "رئيس تنفيذي " إذ كانت أغلب العاملات لدى الشركة يطلبن النصائح في الدعم المالي لأنهن يعتمدن على الآباء أو الأخوان أو الأزواج لإدارة قرارتهن المالية، لذا كان السؤال الذي يتبادر لذهنها كيف يمكن مساعدة هؤلاء النساء في تخطي ذلك؟ وأشارت إلى أنها أنشئت منظمة "ألف خير" بهدف تعليم وتثقيف المرأة في إدارة قراراتها المالية.
وقالت " أنا مؤمنة تماماً بأن هؤلاء النساء ليس لهن القدرة فقط في اتباع الآخرين في تلك القرارات بل لهن قدرة عظيمة في تعلم المهارات لإدارة قراراتهن المالية بأعلى مستوى دون الاعتماد على أي شخص آخر.
وأشارت بأن لدى النساء أدوات الاكتفاء الذاتي ولكن المطلوب فقط تثقف المرأة وتبيان الفرق بين الالتزام والحاجة والإرادة، فعلى سبيل المثال "أريد أن أعطي أبنائي كل شي (إرادة)، واحتاج أن أعطيهم منزلاً (احتياج(، ويجب الالتزام بجميع المهام لتحقيق ذلك (التزام)، فهذا هو الفرق ونحن نعلمهن على الاحتياج الأقل من أجل تحقيق الالتزام.
وأكدت على أنها مؤمنة تماماً بأن جميع النساء اللاتي بدأن بالاعتماد الذاتي على أنفسهن في اتخاذ تلك القرارات هن نساء جديدات يملكن الاستقلالية التامة ويتخذن قرارات صائبة في المجال المالي فوق المتوقع ويؤمنّ المستقبل لأنفسهن ولبناتهن، مشددة على أن حرية المرأة تأتي من قدرتها على الاستقلالية في إدارة واتخاذ قراراتها المالية في حياتها.

«المدنية»: لا إجازات لزواج أو وفاة الأقارب من الدرجة الرابعة عدم حضور المطابقة يسقط الترشيح للوظيفة

المصدر: جريدة المدينة الخميس 08 ذو القعدة 1440هـ - 11 يوليو 2019م
https://www.al-madina.com/article/639661

أمين رزق - جدة
أكدت وزارة الخدمة المدنية أن اللائحة الجديدة للموارد البشرية لا يوجد بها إجازة للزواج أو الوفيات الأقارب من الدرجة الرابعة. وأوضحت أن التقديم على وظائف نظام جدارة للسعوديين فقط، وأن عدم الحضور للمطابقة يسقط الاسم من الترشيح للوظيفة تلقائيا. كما لا يجوز نقل الموظف أثناء مدة التجربة إلا اذا كان النقل إلى وظيفة تقع في مقر الوظيفة التي عين عليها، وفي مجموعتها التفصيلية نفسها. وفيما يتعلق بالتوظيف أشارت إلى أنه ينظر فقط الى المؤهل المفعل فقط أثناء التقديم، مستبعدة أن يكون هناك مؤهلون مفعلون في ذات الوقت. ولاتجيز القواعد النظامية تقدم المشمولين بالنظام

العسكري لوظائف الخدمة المدنية، إلا في حال انتهاء علاقتهم بالنظام العسكري. ولفتت إلى إمكانية حذف الحساب من خلال استخدام جهاز مكتبي أو جهاز محمول. وضمت اللائحة إجازتين جديدتين الأولى إجازة التدريب للتعامل مع الإعاقة لمدة 42 يومًا، والثانية إجازة وقوع كارثة، ولا تحسم من رصيد الموظف وتحتسب براتب كامل.

«العمل" تلزم مكاتب الاستقدام بشروط لإيواء العمالة المنزلية بفئاتها الـ 4

المصدر: جريدة عكاظ الخميس 08 ذو القعدة 1440هـ - 11 يوليو 2019م
https://www.okaz.com.sa/article/1736382

محمد العبد الله (الدمام @mod1111222)

أصدرت وزارة العمل والتنمية الاجتماعية دليل متطلبات تأمين استقبال وإيواء العمالة المنزلية لمكاتب الاستقدام، بعد قرار إلزامية مكاتب الاستقدام باستقبال العمالة المنزلية بجميع فئاتها (أ، ب، ج) اعتبارا من يوليو الجاري.

ويهدف الدليل لتوفير خدمات الإيواء الاحترافية ذات الجودة العالية التي تلبي احتياجات العاملات المنزليات ومكاتب الاستقدام، وتنظيم استقبال وإيواء العاملات، واستيفاء الحقوق والمستحقات للعاملة المنزلية من أصحاب العمل، وتفعيل دور مكاتب الاستقدام في العمل مع الجهات ذات العلاقة بمتابعة حقوق العاملات وتنظيم عملية الدخول والخروج للعاملات في المملكة.

ذكرت الوزارة أن اشتراطات ومعايير سكن العاملات المنزليات لمكاتب الاستقدام: أن يكون سكن العاملات في المدينة نفسها التي يعمل بها المكتب أو توفير وسائل النقل المناسبة، ويكون المبنى سهل الوصول إليه من قبل العملاء والعاملات، مع توفير مواقف سيارات، والالتزام بمتطلبات الدفاع المدني والأمن والسلامة، مع التحقق من معرفة النزلاء بمخارج الطوارئ، مشددة على تجهيز سبل الراحة وضمان توافر بيئة صحية صالحة لسكن العاملات المنزليات، وتوفير إدارة للمبنى ومشرفين وحراس أمن بما يتناسب مع الأعداد في الإيواء.

واشترطت الوزارة على مكاتب الاستقدام إنشاء إدارة شاملة للإسكان، بحيث تكون مسؤولة عن الإدارة وتعيين مشرفين للتواصل مع العاملات المنزليات في الإسكان، والاحتفاظ بسجل الأشخاص المقيمين في قاعدة بيانات محدثة بشكل يومي، مؤكدة على توظيف نساء للقيام بالأعمال الإشرافية والإدارية في سكن العاملات المنزليات في ما يتعلق بقواعد الخروج والدخول، وتحديد وقت خروج ودخول العاملات في جدول الحضور والانصراف، وتطبيق آلية الاستلام والتسليم للعملاء.

وأشارت الوزارة إلى السماح للعاملات بالخروج في فترات محددة إذا لزم الأمر، ويجب أن تكون هذه العملية محكمة بآلية رقابية معتمدة لدى المكتب، مشددة على ضرورة توفير خدمات النقل والتوصيل للعمالة المنزلية الوافدة إلى مقر صاحب العمل في حال الاتفاق على توفير هذه الخدمات من خلال توفير خدمات النقل والتوصيل من قبل المكتب والتعاقد مع شركة متخصصة بخدمات النقل والتوصيل.

وبخصوص آلية استقبال وترحيل العمالة، ذكرت الوزارة أنه يكون بتوفير مندوبين للقادمات حديثا، وتعيين مترجم أثناء الاستقبال إذا تطلب الأمر وتسجيل العاملة في النظام الخاص بالمكتب والتواصل مع العميل لإبلاغه بوصول العاملة، وتسليم العاملة إلى صاحب العمل مباشرة في حال وجوده في مدينة القدوم نفسها، وفي حال تأخر صاحب العمل باستلام العاملة لمدة تزيد على 15 يوما على المكتب الإبلاغ لدى مكتب العمل.

وفي ما يتعلق بإيواء المتغيبات أو رافضات العمل، طالبت الوزارة بضرورة الإبلاغ عند بقاء العاملة أكثر من 15 يوما في دار الإيواء، مضيفة أن فترة الإقامة القصوى للعاملة في دار الإيواء هي 30 يوما من تاريخ الدخول، إضافة لحجز تذكرة طيران عودة العاملة لبلادها وإنهاء إجراءات ترحيلها.

المجلس رفض مشروعا لإصدار اللوائح وإرجاء تعديل مادتين لشطب الدعاوى في المحاكم

لا يجوز للمظالم النظر في دعاوى أعمال السيادة

المصدر: جريدة عكاظ الخميس 08 ذو القعدة 1440هـ - 11 يوليو 2019م
https://www.okaz.com.sa/article/1736395

»عكاظ» (الرياض @okaz_online)
وافق مجلس الشورى، أمس (الأربعاء)، على تعديل المادة (14) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/78) وتاريخ 19 / 9 / 1428، لتكون بالنص الآتي «لا يجوز لمحاكم ديوان المظالم النظر في الدعاوى المتعلقة بأعمال السيادة أو النظر في الاعتراضات على ما تصدره المحاكم - غير الخاضعة لهذا النظام - من أحكام داخلة في ولايتها أو ما يصدره المجلس الأعلى للقضاء ومجلس القضاء الإداري ومجلس النيابة العامة من قرارات.«
ورفض المجلس في الجلسة التي ترأسها نائب رئيس المجلس الدكتور عبد الله بن سالم المعطاني، مقترح مشروع نظام إصدار اللوائح والتنظيمات الخاصة وما في حكمها، وقرر عدم مناسبة الاستمرار في دراسته، وفق ما أقرته لجنة الإدارة والموارد البشرية، والتي رأت أنه لا يوجد فراغ تشريعي في هذا الجانب، حيث إن الأنظمة الحالية وقرار مجلس الوزراء رقم (713) وتاريخ 30 / 11 / 1438هـ اشتملت على الأسس القانونية وقواعد عمل ومتطلبات تقتضي أنه على الجهات الحكومية مراعاة تلك الأسس والقواعد عند إعداد ودراسة مشروعات الأنظمة واللوائح والقرارات العامة وما في حكمها، فضلاً عن أن اللوائح لا تستحدث أحكاماً جديدة، وكذلك تعارض المقترح مع مبدأ تدرج القوانين.
وأرجأ المجلس التصويت على تعديل المادتين 55 و56، من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 22 / 1 / 1435، رغم موافقة لجنة الشؤون الإسلامية والقضائية على التعديل، ممهلا إياها مزيدا من الوقت لدراسة طروحات الأعضاء التي أبدوها خلال المناقشة.
وتنص المادة 55 المعدلة على أنه «إذا لم يحضر المدعي أي جلسة من جلسات الدعوى ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة، فلها أن تقرر شطبها، فإذا انقضت (60) يوماً ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها, أو لم يحضر بعد السير فيها, عُدت كأن لم تكن، وإذا طلب المدعي بعد ذلك السير في الدعوى حكمت المحكمة - من تلقاء نفسها - باعتبار الدعوى كأن لم تكن.«
فيما تنص المادة 56 بعد تعديلها على إذا لم يحضر المدعي جلسات الدعوى - وفقاً لما ورد في المادة (55) من هذا النظام - فللمدعى عليه أن يطلب من المحكمة الحكم في موضوعها وعلى المحكمة أن تحكم إذا كانت صالحة للحكم فيها، ويعد حكمها في حق المدعي حضورياً.
وأكدت اللجنة أن تعديل المادتين يهدف إلى تمكين الدوائر القضائية من تلقاء نفسها اعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يواصل المدعي دعواه خلال 60 يوماً، كما سيحقق التعديل تنظيم حالات شطب الدعوى, ودفع المدعي لمتابعة دعواه , واستمرارية نظر الدعاوى, وسرعة الفصل فيها، بغية استقرار المراكز النظامية للعملية القضائية.

بعد أعوام من الانتظار.. "التعليم" تبحث قضية خريجي صعوبات التعلم

المصدر: جريدة عكاظ الخميس 08 ذو القعدة 1440هـ - 11 يوليو 2019م
https://www.okaz.com.sa/article/1736381

عبدالعزيز الربيعي (مكة المكرمة florist600)
ينطبق المثل الدارج «جيتك يا عبدالمعين تعين لقيتك ياعبدالمعين تنعان» على لقاء مسؤولي وزارة التعليم بخريجي وخريجات صعوبات التعلم، ففي الوقت الذي كان يترقب خريجو وخريجات التربية الخاصة بصفة عامة، وصعوبات التعلم خاصة، حلولا جذرية من وزارة التعليم لحل معاناتهم مع العطالة وتكدسهم وإحلالهم مكان أصحاب الدبلومات طلبت الوزارة من الخريجين حلولا لمناقشتها مع وزير التعليم الأسبوع القادم.
وأشار المنسق والمتحدث باسم خريجي وخريجات صعوبات التعلم ثامر عسيري إلى توجههم صباح أمس)الأربعاء) لمكتب وزير التعليم للقائه لكن تعذر وجوده، مما دفعهم للقاء مسؤول بالوزارة الذي استغرب قضيتهم مؤكدا أن الوزارة لا علم لها بمشكلتهم وما يتعرض له خريجو وخريجات التربية.
وأشار العسيري إلى طلب المسؤول إعطائهم حلولا تناقش مع الوزير الأسبوع القادم، إذ وضعوا 3 مقترحات؛ إعادة المعلمين والمعلمات حاملي دبلوم التربية الخاصة إلى تخصصاتهم، وإحلال الخريجين بديلا عنهم، ورفع الاحتياج السنوي للتربية الخاصة وصعوبات التعلم، وتطبيق «رؤية ٢٠٢٠» التي تهدف للتوسع في البرنامج.
وأوضح العسيري «نحن خريجي وخريجات مسار (صعوبات التعلم) تم تهميشنا طوال السنوات الماضية، وأن القضية تحتاج إلى بت من قبل وزير التعليم في فتح البرامج وزيادة الاحتياج لمسار الصعوبات في السنوات الأخيرة من قل الاحتياج مقارنة بالتخصصات الأخرى، خصوصا مع نسبة طلاب ذوي صعوبات التعلم في المدارس والعجز في تقديم الخدمات اللازمة لهم وضمهم في قوائم انتظار بعيدة المدى»، مضيفا »نحن مؤهلون لنساعد في تكوين مجتمع كامل متعلم ويخدم الوطن نتشارك نحن أبناءه في رفع طلبنا هذا لإتاحة الفرصة أمامنا.«
واستغرب الخريجون أن تقوم وزارة التعليم بتحويل المعلمين ممن هم على رأس العمل بأخذ دورات لتدريس ذوي صعوبات التعلم بدل الخريجين المؤهلين لذلك، موضحين أنه تمت مقابلة الوزراء السابقين خلال السبع السنوات الماضية ولم يتم البت في القضية والذي نراه تهميشا للخريجين، وإغلاق البرامج الخاصة بصعوبات التعلم.

»جود": 20 ٪ تراجع للأسر الأشد حاجة لتوفير مساكن

المصدر: جريدة عكاظ الخميس 08 ذو القعدة 1440هـ - 11 يوليو 2019م
https://www.okaz.com.sa/article/1736415

محمد العبدالله (الدمام @mod1111222)
كشفت منصة «جود» للإسكان تراجع عدد الأسر الأشد حاجة لتوفير المسكن بنسبة 20% في غضون شهر.

وبحسب البيانات التي نشرتها منصة «جود»، فإن إجمالي الأسر الأشد حاجة لتوفير مسكن في شهر يونيو الماضي بلغ 126 حالة، فيما انخفضت الحالات في شهر يوليو الجاري إلى 101 حالة، بتراجع يصل إلى 25 حالة، بعدما بلغت في مايو الماضي 137حالة.
ووفقا للبيانات، وصلت نسبة استفادة عدد الأسر المستفيدة من دعم الإيجار خلال شهر إلى 100%، بعدما بلغت صفر في شهر يونيو مقابل 249 حالة في مايو الماضي.
وقالت المنصة: «إن المستفيدين من الدعم وصلوا إلى 1207 مستفيدين ومستفيدات، وبلغت المساهمات حتى الآن 203 ملايين و462 ألفاً، مقابل 203 ملايين و189 ألف ريال في غضون شهر تقريباً، بزيادة 272 ألف ريال، وساهم أحد البنوك الوطنية بقيمة 40 مليون ريال، فيما راوحت بعض المساهمات بين 1- 5.5 مليون ريال.«
وذكرت المنصة أنها تتيح أشكالاً متعددة للدعم، لتوسيع مجالات المساهمة للأفراد والمنظمات، ليشمل أيضاً الدعم العيني (الأراضي والوحدات السكنية الجاهزة وغيرها)، وتتيح للمواطنين فرصة المساهمة لصالح من تنطبق عليهم معايير الاستحقاق، لافتة إلى وجود إمكانية طلب شراكة وتعبئة البيانات بمجرد بلوغ المساهمة مليون ريال أو أكثر.
وأفادت بأن الخيارات متاحة لتوفير الدعم السكني المناسب للفئة المستحقة حسب الحاجة.
من جانبه، ذكر الخبير العقاري عبدالله شهاب أن المستفيدين من الإسكان التنموي، هم الأسر الأشد حاجة، والمشمولون بالرعاية الاجتماعية من قبل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية ومن في حكمهم، والحالات الصادر بحقها حكم تنفيذي من محكمة التنفيذ بعدم سداد أجرة المسكن بسبب الوفاة أو السجن أو المرض أو ضعف القدرة المادية.
ولفت إلى أن الإسكان التنموي يسهم في تفعيل الشراكة بين القطاع الحكومي والأعلى لتحقيق الأولوية الوطنية.
وبين أن منصة «جود» تعد إحدى القنوات لرفع نسبة التملك للوحدات السكنية.
من ناحيته، نوه الخبير العقاري خالد بارشيد، إلى أن إطلاق منصة «جود» يعد خطوة مهمة لتوفير حلول سكنية للأسر المحتاجة، وإيجاد قناة رسمية لتلقي التبرعات من المؤسسات الأهلية والأفراد؛ ما يساعد على حوكمة تلك التبرعات الساعية لمساعدة الأسر الفقيرة.
ولفت إلى أن إطلاق المنصة يرفع إجمالي المساهمين من المواطنين لهذا النوع من الإسكان الخيري، وتنمية الموارد المالية في القطاع الخيرية وإيجاد قناة لاستدامة العمل الخيري عبر برامج الإسكان التنموي.

شبابُنا ومُثلّث برمودا!!

المصدر: جريدة المدينة الخميس 08 ذو القعدة 1440هـ - 11 يوليو 2019م
https://www.al-madina.com/article/639611

طلال القشقري

حُوصِر العديدُ من الشباب السعودي المُعطَّلِ عن العمل داخل مثلّث مُتساوي الأضلاع، ويُشبِه مثلّث برمودا في مُعاناة من يتواجد داخله، وصعوبة الخروج منه بسلامة إلّا بتوفيق الله ولُطْفِه!
وأوّل أضلاع المُثلّث هو الوظائف الحكومية، التي يكثُر الطلب عليها مقابل قلّة المعروض منها، وهي تُمثّل الرغبة الأولى لشبابنا بما تتميّز به من حوافز مُغرية وضمان وظيفي كبير، لكنّها بالنسبة لهم مثل النجوم المُرصّعة في السماء، يرونها ولا يُضامُون في رؤيتها، وتشخص لها أبصارهم بتلهّف، لكنّهم لا يستطيعون إلى التوظّف فيها سبيلا، إلّا من كان محظوظًا منهم حظًّا مُبِينا!
وثاني الأضلاع هو كثرة وظائف القطاع الخاص، ومع ذلك يشغل أكثرها الأجانب، خصوصًا المهمّة والقيادية، وتقلّ فيها الحوافز والضمانات، وما زالت هناك فجوة بين معظم شركات القطاع وبين شبابنا، وأزمة ثقة تقطع حبل الوُدّ بين الطرفين، والمُتسبّب فيها هو الشركات بنسبة كبيرة، وتُقلّل الأزمة فُرص عمل شبابنا في القطاع ومقدار رضاهم عنه وسعادتهم فيه، وتهديها للأجانب على طبق من ذهب، الذين استفادوا من الأزمة استفادة عظيمة، وسيطروا على الكثير من جهات القطاع لدرجة لو رآها مُحايِد لَظَنّ أنّها غير سعودية!

أمّا الضلع الثالث فهو معوقات فُرص الأعمال الاستثمارية الحُرّة، فهي تحتاج لرأس مال لا يتوفّر لدى شبابنا، ونواح إجرائية ونظامية كثيرة وصعبة تكاد تُثبّطهم عن الاستثمار، ولم يترك لهم كبار التُجّار وهوامير الاستثمار فُرصة للتألّق والإبداع والانطلاق في رحلة العصامية الطويلة مثل رحلات آبائهم وأجدادهم.!
فدعونا لله ثمّ للتاريخ والوطن، ننقذ شبابنا من هذا المُثلّث، مثلّث برمودا المُعطِّلين، بإصلاح كلّ يمكن إصلاحه في الأضلاع الثلاثة، من حرف ألِفِه لحرف يائه، وتقويم ما كان منه مُعْوَجًّا، وتوطين ما كان منه أجنبيًا، وربط الأضلاع ببعضها البعض إيجابيًا، فلا يشذّ ضلع عن آخر، بل يسنده ويعضده، وخلْق الاندماج بينها فتعمل كبُنيان واحد مرصوص، لا توجد فيه ثغرات سلبية تضرّ بشبابنا، ولنثق تمامًا بأنّ المكان المناسب لأيّ مثلّث برمودا محفوف بالمخاطر هو بحار الظلمات، لا وطن الخير والنماء، وطن السعودية العُظمى بحول الله، شاء من شاء وأبى من أبى، وطن الرؤية الحالمة «٢٠٣٠»، بمقدار ما يحلم به الشباب من عمل ثمّ رخاء .

المعلم أولاً

المصدر: جريدة عكاظ الخميس 08 ذو القعدة 1440هـ - 11 يوليو 2019م *
https://www.okaz.com.sa/article/1736332

حمود أبو طالب

المعلم الذي يعتبر أساس العملية التعليمية استمر ردحاً طويلاً من الزمن لدينا يعاني من مشاكل مختلفة متراكمة أثرت كثيراً في جودة التعليم العام الذي تُبنى عليه بقية مراحل التعليم، وربما يندر في أي مكان في العالم إلا لدينا أن يترحم الناس على معلم الماضي الذي كان يحظى بالاهتمام والتقدير والهيبة والاحترام من مدرسته ووزارته ومجتمعه لدرجة أن أي شخص من جيلنا والذين سبقونا ما زال يتذكر أسماء كثير من معلميه في مراحل التعليم العام كمؤشر على مكانتهم وتأثيرهم.
ذلك المعلم المحترم تحول لاحقاً إلى حقل تجارب متتالية دون تخطيط متقن وأهداف واضحة، واستمرت وزارته تتنقل من سياسة تعليمية إلى أخرى ومن إستراتيجية إلى ثانية وثالثة ورابعة، معظمها يركز على الهامش ويهمل المتن الذي يمثله المعلم. لا تطوير ولا اهتمام ولا رؤية واضحة للكيفية التي نريد أن يكون عليها المعلم، اهتممنا بالكم في نشر المدارس، وهذا إنجاز ممتاز، لكننا في الوقت ذاته لم نقدم الاهتمام اللازم والصحيح للمعلم حتى أصبح يدور في دوامة الإحباط والروتين الممل واليأس من إمكانية تغيير أوضاعه إلى الأفضل، وعندما يكون المعلم في هذا الحال لنا أن نتصور مخرجات التعليم.
نسوق هذا الكلام بمناسبة صدور مشروع لائحة الوظائف التعليمية الجديدة وسلم رواتب المعلمين التي نرجو أن تكون انطلاقة لبداية جديدة مختلفة تركز على تطوير شامل للمعلم لتتطور معه كل جوانب العملية التعليمية، وإذا تحقق ذلك فنحن عندئذ نتحدث عن تطوير حقيقي للوطن.

كاريكاتير

المصدر: جريدة الحياة الخميس
08 ذو القعدة 1440هـ - 11 يوليو 2019م

http://www.alhayat.com/article/4636118

المصدر: جريدة المدينة الخميس
08 ذو القعدة 1440هـ - 11 يوليو 2019م

https://www.al-madina.com/article/639602